

نصوص عامة

- أن يكون مدخل البناء مستقلاً وفسيحاً ومشار إليه بعلامات واضحة ومضاء ليلاً ومحمياً من تقلبات الطقس، وأن يكون هذا المدخل مستقلاً في حالة وجود مطعم أو مقهى بالإضافة؛

- أن تتوفر على مستوى أو موقف للسيارات محمياً أو مكشوفاً لفائدة 70% على الأقل من الوحدات السكنية؛

- أن تتوفر على غرفة الخدمة لكل مجموعة من الوحدات السكنية لتخزين إحتياطي الفسيل ومواد التنظيف والصيانة؛

- أن تتوفر على غرفة لحفظ النفايات، مزلاجة ومبردة ولها باب مسيج تكون على مقربة من مدخل الخدمة أو على نظام لجمع النفايات المنزلية يومياً؛

- أن تتوفر على نظام للسلامة لضمان السلامة بجميع المساكن والأماكن المشتركة وأن تكون كل التجهيزات المتعلقة بالسلامة مطابقة لمعايير السلامة الجاري بها العمل.

كما يجب توفير الخدمات التالية :

- مصلحة للصيانة لضمان السير الجيد والمستمر لكل تجهيزات ومنشآت الإقامة. ويجب أن تشتمل هذه المصلحة أيضاً على ورشة ومخزن للأجهزة (قطع غيار وأجهزة مختلفة للتفكير والإصلاح... إلخ)؛

- مصلحة لصيانة الفضاءات الخضراء؛

- القيام بدوريا بإبادة الحشرات والفنران بجميع الأماكن والفضاءات الخضراء؛

- نظام تهوية بارد وساخن (نظام تهوية بارد وساخن أو نظام آخر ملائم أو هما معاً) إذا استدعت الظروف المناخية ذلك؛

- الماء الساخن بصورة دائمة؛

- مصلحة للمساعدة الطبية مسيرة من طرف طبيب متعاقد؛

- صيدلية لتقديم الإسعافات.

كما يجب إتخاذ كل التدابير لضمان السلامة الغذائية ونظافة الأماكن والآلات طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تضمن الإقامة مجموعة من الوحدات السكنية التي يمكن أن تكون شققاً أو فيلات. ويجب أن يصل عرض الممرات بين الوحدات، أفقياً عمودياً، إلى 1,70 متراً كحد أدنى، ويجب أن تكون مضاءة جيداً.

(ب) بهو الاستقبال :

يجب تحديد مساحة البهو والقاعة على أساس 1,50 متراً مربعاً لكل وحدة سكنية، ويمكن حصرها في 100 متر مربع.

يجب أن يكون بهو الاستقبال مهيناً و Mizina بكيفية مدرسة، وأن يشتمل على المرافق والتجهيزات التالية:

- مكتب الاستقبال مزود بـ هاتف وفاكس؛

- عربات لنقل أمتعة البناء.

قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 1547.10 حالي في 19 من رمضان 1431 (30 أغسطس 2010) بتغيير وتحفيظ قرار وزير السياحة رقم 1751.02 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) المحدد لمعايير تصنيف المؤسسات السياحية.

وزير السياحة والصناعة التقليدية ،
بناء على القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتحفيظ القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.60 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008) :

وعلى المرسوم رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 مايو 2009) بتطبيق القانون رقم 01.07 المذكور أعلاه :

وعلى قرار وزير السياحة رقم 1751.02 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) المحدد لمعايير تصنيف المؤسسات السياحية ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتحفيظ المعايير الدنيا القياسية والوظيفية ومعايير استغلال المؤسسات السياحية الملحة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1751.02 طبقاً للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

تستبدل تسمية «الإقامات السياحية» و«القرى السياحية» المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 1751.02 على التوالي بـ تسمية «الإقامات الفندقية» و«النواحي الفندقية».

وحرر بالرياط في 19 من رمضان 1431 (30 أغسطس 2010).

الإمضاء : ياسر الزناكي.

*

* *

ملحقات

المؤسسات العقارية للإنعاش السياحي

(الدرجة الأولى)

(أ) متطلبات عامة :

يجب على الإقامة العقارية للإنعاش السياحي المصنفة في الدرجة الأولى أن تمتاز بتجهيزاتها ومتناهتها المريحة، ويجب أن تتوفر على المميزات التالية :

- أن يتم انتقاء موقعها بشكل جيد؛

- حامل للأمتعة أو مكان مخصص لترتيب الأمتعة ؛
 - صندوق للنفايات.
 - ج. 2 - 2 - المطبخ (أو مكان الطهي) :
 - دولاب أو خزانة مخصصة لترتيب أواني المطبخ ؛
 - آلة كهربائية للطهي مزودة بجهاز آلبي لامتصاص البخار أو بظام التهوية ؛
 - ثلاجة مع جهاز مدمج للتجميد ؛
 - معدات الطبخ (زجاجيات وأواني وسكاتين وشوكات وملاءع وطناجر ومقالي للطهي... إلخ) ؛
 - المواد والتجهيزات الضرورية للتنظيف ؛
 - سطل للنفايات مزود ببغاء ويكيس من البلاستيك (إفراغ يومي).
 - ج. 3.2 - تجهيزات المرافق الصحية الخاصة :
 - حوض للإغتسال مزود بوسيلة مانعة للإنزلاق ومقبض السلامة ؛
 - ستائر للشاشات أو حواجز متحركة ؛
 - حوض لغسل الأيدي مزود بصنوبر لخلط الماء ذو جهاز تحكم (بارد وساخن) ؛
 - مصباح على مستوى حوض غسل الأيدي والمرأة ؛
 - نظام طبيعي أو آلبي للتهوية ؛
 - مقبس كهربائي مغطى ؛
 - مشاجب ؛
 - اللوازم الكاملة للحمام مكونة من فوط الوجه ومناشف وسجاده للحمام ؛
 - مستحضرات الحمام حسب طلب الزينة ؛
 - مرحاض معزول مزود ببغاء ؛
 - صندوق النفايات.
- يجب أن تزود كل الأجهزة الكهربائية بمانع لتسربات الماء من أجل حماية كل مستحم من خطر الصعقة الكهربائية، كما يجب تثبيت مقابس التيار الكهربائي في أماكن بعيدة عن الماء وتنطيتها.
- في حالة توفر الوحدات السكنية بالإضافة إلى غرفة النوم والمطبخ ومكان الطهي والمرافق الصحية الخاصة على غرفة الضيوف أو للأطفال، وقاعة للأكل أو للإستقبال، يجب أن تتضمن هذه الفضاءات التجهيزات الدنيا التالية :
- ج. 4.2 - غرف الضيوف أو الأطفال :
 - سريرين مماثلين ؛
 - دولاب أو خزانة أو أثاث لترتيب الملابس ؛
 - نظام التعقيم³.

³ اختياري إذا كانت نوافذ الإقامة تتوفر على شبابيك خارجية.

المرافق الصحية بالأماكن المشتركة :

يجب أن تعد في الأماكن المشتركة مراحيض منفصلة للرجال والنساء، ويجب أن تزود بالتجهيزات الضرورية التالية :

- مراحيض ؛

- أحواض غسل الأيدي وموعد الصابون السائل ؛

- أجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي ؛

- صناديق للنفايات.

ج) أماكن السكن :

ج. 1 - المساحات الداخلية :

يمكن أن تتوفر الوحدات السكنية على مساحات متباعدة، غير أن هذه المساحات يجب أن تحترم المعايير الدنيا التالية :

- تحدد المساحة الداخلية للشقة، بما في ذلك المطبخ، في 15 مترا مربعا كحد أدنى دون احتساب الحمام ؛

- تحدد مساحة كل غرفة إضافية في 12 مترا مربعا كحد أدنى دون احتساب المرافق الصحية ؛

- تحدد مساحة كل سرير إضافي في 3 أمتار مربعة كحد أدنى.

ج. 2 - تجهيزات الوحدات السكنية :

يجب أن تزود الوحدات السكنية بالتجهيزات التالية :

- جهاز ثفاز ؛

- جهاز الهاتف ؛

- أناث للشرفة (إذا كانت الوحدة السكنية تتوفر على شرفة) ؛

- آلة للتصفين¹.

تتضمن الوحدات السكنية على الأقل، من الشقق الصغيرة إلى الفيلات، غرفة نوم، ومكان للطهي ومرافق صحية، وتشتمل هذه الغرف على الأقل على :

ج. 2 - 1 - غرف النوم :

- سريرين فرديين من حجم مريح أو سرير من حجم كبير (2م/2م) ؛

- منضديتين ومصابحي سرير أو مصابيح حائطين ؛

- سجادات للسرير ؛

- جهاز مبدل للضوء في رأس السرير ؛

- وسادات وملاءات إضافية توضع بالدولاب ؛

- حجرة الثياب أو دولاب لتعليق الملابس أو خزانة مزودة بمشاجب ؛

- ستائر للتعتيم² ؛

¹ اختياري إذا كانت الإقامة تتوفر على موضع جماعي لفسل الملابس.

² اختياري إذا كانت نوافذ الإقامة تتوفر على شبابيك خارجية.

ج. 5.2 - فضاء الأكل :

طاولة للأكل مزودة بكراسي.

ج. 6.2 - قاعة أو قاعات الاستقبال :

في حالة توفر الوحدات السكنية على قاعة للإستقبال، يجب أن تتضمن التجهيزات التالية :

- أريكة أو كرسي مريح أو كراسي أو صالون مغربي :

- طاولة قصيرة :

- زربية أو سجاد :

- نظام للتعقيم.⁴

يجب أن يكون التزيين والإضاءة مدروسين بشكل جيد.

د) تجهيزات الخدمة :

د.1 - موضع غسل الملابس :

في حالة عدم إعتماد الإقامة على متعدد لتنظيف الغسيل، يجب أن يتتوفر هذا الموضع على آلات للتحبيب وآلة لعصير الغسيل وآلة للتسرير وأحواض لغسل الملابس.

د.2 - مكان تخزين الغسيل :

يجب أن يحتوي مكان تخزين الغسيل على :

- رفوف لترتيب الملابس :

- نظام طبيعي أو آلي للتهوية أو هما معاً :

- إضاءة كافية :

- طاولة للتسرير :

- إحتياطي كافي لغسل الملابس يناسب طاقة الإقامة باحتساب 3 أصناف لكل غرفة.

ه) الترفيه والتنشيط⁵ :

تبعاً لمكان وجودها، يجب أن تشتمل الإقامة العقارية للإنعاش السياحي المصنفة في الدرجة الأولى على :

- حديقة للألعاب الأطفال :

- ملاعب رياضية.

و) المطبخ :

في حالة توفر الإقامة على مطبخ، يجب أن يتتوفر هذا الأخير على المستخدمين والتجهيزات الضرورية لتلبية متطلبات الزينة.

⁴ اختياري إذا كانت نوافذ الإقامة توفر على شبابيك خارجية.

⁵ باستثناء وزارة السياحة وفي حالة وجود مشاكل تقنية مبررة.

ج. 1 - المستخدمون :

يجب أن تتوفر الإقامة على :

- مكاف بصيانة المسبح :

- معلم أو معلم مسباحة معتمدين.

ج. 2 - التجهيزات :

عزل المسبح الرئيسي عن حوض الأطفال :

- جوانب المسبح مزودة ببلاط مانع للإنزلاق :

- تشيرير عمق المسبح :

- حماية حنفيات امتصاص المياه :

- وجود عوامة للإنقاذ مزودة بحبيل بمكان واضح وسهل الوصول :

- وجود رشاشات قرب المسبح :

- عدد كاف من المرافق الصحية تحتوي على مراحيض وأحواض غسل الأيدي وأماكن مخصصة للتبول :

- لوحات لإرشاد الزينة (أوقات الحراسة، نظام استعمال المسبح) :

- نظام لمعالجة المياه المستعملة للمسبح :

- خصوصية مياه المسبح لعمليات رشح وإبادة الحشرات :

- وجود سجل مدين للمراقبة.

ن) الخدمات الإضافية : الإطعام (اختياري) .

يجب أن تتحترم الإقامة، في حالة توفرها أيضاً على مطعم أو مطعم تقديم الأكلات الخفيفة، الشروط التالية :

ز. 1 - قاعة الإطعام : يجب أن تحتسب مساحة القاعة على أساس متر مربع لكل طقم مائدة كحد أدنى (القاعة والشرفة). ويجب أن توفر على التجهيزات التالية :

- أثاث ملائم ومقادع للجلوس :

- عدد كاف من الزجاجيات والأواني والسكاكين والشوكات والملاعق ... إلخ :

- منضادات ثابتة على مستوى القاعة (إطعام تقليدي) :

- مفارش من القماش للطاولات (مفتوش كبيرة وصغيرة وفوط وغطاء) أو مفارش من البلاستيك إذا كانت الإقامة تقدم أكلات خفيفة.

ز. 2 - المطبخ :

يجب أن تكون مسباحة المطبخ وملحقاته متناسبة مع الطاقة الاستيعابية للمطعم.

يجب أن يزود المطبخ بتهوية وإضاءة جيدتين وأن يتتوفر على :

- مكان لوضع المأكولات الجاهزة :

- مكان للطهي :

يجب أن يتم انخراط جميع المستخدمين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

نـ. 3ـ أماكن المستخدمين :

يجب أن تكون أماكن المستخدمين مجهزة أحسن تجهيز وأن تتسم بنظافة تامة وأن تتوفر على :

- دواليب أو خزانات فردية ؛

- نظام ملائم للتهدية ؛

- مرافق صحية منفصلة مخصصة للرجال والنساء.

المؤسسات العقارية للإعاش السياحي

(الدرجة الثانية)

١) متطلبات عامة :

يجب على الإقامة العقارية للإعاش السياحي المصنفة في الدرجة الثانية أن تمتاز بتجهيزاتها ومنتشراتها المريحة، ويجب أن تتوفر على المميزات التالية :

- أن يتم انتقاء موقعها بشكل جيد ؛

- أن يكون مدخل البناء مستقلاً وفسيحاً ومشار إليه بعلامات واضحة ومضاء ليلاً ومحمياً من تقلبات الطقس، وأن يكون هذا المدخل مستقلاً في حالة وجود مطعم أو مقهى بالإقامة ؛

- أن تتوفر على مستوى أو موقف لسيارات محمياً أو مكشوفاً لفائدة 50% على الأقل من الوحدات السكنية ؛

- أن تتوفر على غرفة الخدمة لكل مجموعة من الوحدات السكنية لتخزين احتياطي الغسيل ومواد التنظيف والصيانة ؛

- أن تتوفر على غرفة لحفظ النفايات، مزلاجة ومبردة ولها باب مسجح تكون على مقربة من مدخل الخدمة أو على نظام لجمع النفايات المنزلية يومياً ؛

- أن تتوفر على نظام للسلامة لضمان السلامة بجميع المساكن والأماكن المشتركة وأن تكون كل التجهيزات المتعلقة بالسلامة مطابقة لمعايير السلامة الجاري بها العمل.

كما يجب توفير الخدمات التالية :

- مصلحة لصيانة لضمان السير الجيد والمستمر لكل تجهيزات ومنشآت الإقامة. ويجب أن تشتمل هذه المصلحة أيضاً على ورشة ومخزن للأجهزة (قطع غيار وأجهزة مختلفة لتفكيك والإصلاح ... إلخ) ؛

- مصلحة لصيانة الفضاءات الخضراء ؛

- طاولات العمل من معدن ضد الصدأ ؛

- جهاز لامتصاص البخار ؛

- رفوف ومخازن ؛

- أحواض لغسل الأيدي توضع قرب أماكن تهيء الأكل ؛

- غرفة التبريد أو آلات التجميد أو هما معاً ؛

- مكان معزول لغسل الطناجر والمقالب والأواني مزود بآلات التجفيف ؛

- أرضية مغطاة ببلاط مانع للإنزلاق ؛

- أرضية مع انحناء من أجل تفادي ترسب المياه ؛

- جدران مزلاجة بنسبة على 1,60 متراً أو ذات لون فاتح وقابلة للغسل بسهولة ؛

- سياج ضد الحشرات في المنافذ ؛

- عدد كاف من التجهيزات ؛

- جهاز لتصريف المياه المستعملة والمواد الدسمة بكيفية سريعة ؛

- أسطل للقمامنة مزودة باكياس من البلاستيك توضع قرب طاولات العمل.

زـ. 3ـ المقصدية :

يجب تخصيص مكان لحفظ وتخزين المواد الغذائية معزول عن أماكن وضع مواد الصيانة والمشروبات والمواد الورقية ... إلخ.

زـ. 4ـ الحانة (اختيارية) :

في حالة توفر الإقامة أيضاً على حانة، يجب على هذه الأخيرة أن تكون معزولة عن الأماكن المشتركة وأن تتوفر على :

- مكان مضاء ومزود بتهدية ومجهز بالأثاث والأدوات الضرورية ؛

- أداث ملائم (طاولات وكراسي ... إلخ) ؛

- عدد كاف من آلات الاستغلال (أواني وزجاجيات وأدوات صغيرة للاستغلال).

نـ.) المتطلبات المتعلقة بالمستخدمين :

نـ. 1ـ الإدارة :

يجب على مدير الإقامة العقارية للإعاش السياحي أن يكون حاصلًا على الأقل على دبلوم الدراسات الجامعية بـبكالوريا + 3 سنوات، معزز بتجربة سنتين (2) كمسئول بمؤسسة للإيواء السياحي، أو على دبلوم تقني متخصص في الفندقة، معزز بتجربة لمدة 3 سنوات كمسئول بمؤسسة للإيواء السياحي، أو أن يثبت توفره على تجربة لمدة 5 سنوات كمسئول بمؤسسة للإيواء السياحي.

نـ. 2ـ المستخدمون :

يجب على مستخدمي الاستقبال أن يتكلموا لغتين أجنبيتين على الأقل.

- ج. 2- تجهيزات الوحدات السكنية :
يجب أن توفر الوحدات السكنية على التجهيزات التالية :
- جهاز تلفاز ;
 - جهاز الهاتف ;
 - أثاث للشرفة (إذا كانت الوحدة السكنية تتتوفر على شرفة).
- تتضمن الوحدات السكنية على الأقل، من الشقق إلى الفيلات، غرفة نوم، مكان للطهي ومرافق صحية، وتشتمل هذه الغرف على الأقل على :
- ج. 2-1- غرف النوم :
- سريرين فرديين من حجم مريح أو سرير من حجم كبير 2 م / 2 م ;
 - منضدتين ومصباحي سرير مع مصابيح حائطين ؛
 - سجادات للسرير ؛
 - جهاز مبدل للضوء في رأس السرير ؛
 - وسادات وملاءيات إضافية توضع بالدولاب ؛
 - حجرة للثياب، دولاب لتعليق الملابس أو خزانة مزودة بمشاجب ؛
 - ستائر للتعتيم ^٦ ؛
 - حامل للأمتعة أو مكان مخصص لترتيب الأمتعة ؛
 - صندوق للنفايات.
- ج. 2-2- المطبخ (أو مكان الطهي) :
- دولاب أو خزانة مخصصة لترتيب أواني المطبخ ؛
 - آلة كهربائية للطهي مزودة بجهاز آلي لامتصاص البخار أو بنظام للتهوية ؛
 - ثلاثة مع جهاز مدمج للتجميد ؛
 - معدات المطبخ (زجاجيات وأواني وسكاتين وشوكات وملاعق وطناجر ومقالي للطهي ... إلخ) ؛
 - المواد والتجهيزات الضرورية للتنظيف ؛
 - سطل للنفايات مزود ببطاء وبكيس من البلاستيك (إفراج يومي) ؛
- ج. 3.2- تجهيزات المرافق الصحية الخاصة :
- حوض للاغتسال مزود بوسيلة مانعة للإنزلاق ومقبض السلامة ؛
 - ستائر للشاشات أو حواجز متحركة ؛
 - حوض لغسل الأيدي مزود بصنوبر لخلط الماء ذو جهاز تحكم (بارد وساخن) ؛
 - مصباح على مستوى حوض غسل الأيدي والمرآة ؛
 - نظام طبيعي أو آلي للتهوية ؛

⁶ اختياري إذا كانت نوافذ الإقامة تتتوفر على شبابيك خارجية.

- القيام دوريا بإبادة الحشرات والفنران بجميع الأماكن والفضاءات الخضراء ؛
- نظام تهوية بارد وساخن (نظام تهوية بارد وساخن أو نظام آخر ملائم أو هما معا) إذا استدعت الظروف المناخية ذلك ؛
- الماء الساخن بصورة دائمة ؛
- مصلحة المساعدة الطبية مسيرة من طرف طبيب متعاقد ؛
- صيدلية لتقديم الإسعافات.
- كما يجب اتخاذ كل التدابير لضمان السلامة الغذائية ونظافة الأماكن والآلات طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- تتضمن الإقامة مجموعة من الوحدات السكنية التي يمكن أن تكون شققا أو فيلات. ويجب أن يصل عرض الممرات بين الوحدات، أفقيا وعموديا، إلى 1,50 مترا كحد أدنى، ويجب أن تكون مضاءة جيدا.
- (ب) بهو الاستقبال :**
- يجب تحديد مساحة الـ بهو والقاعة على أساس متر (1) مربع لكل وحدة سكنية، ويمكن حصرها في 75 مترا مربعا.
- يجب أن يكون بهو الاستقبال مهيئا ومزينا بكيفية مدققة، وأن يشتمل على المرافق التالية :
- مكتب الاستقبال مزود بهاتف ويفاكس.
 - المرافق الصحية بالأماكن المشتركة :
- يجب أن تبعد في الأماكن المشتركة مراحيض منفصلة للرجال والنساء، ويجب أن تزود بالتجهيزات الضرورية التالية :
- مراحيض ؛
 - أحواض غسل الأيدي وموزع الصابون السائل ؛
 - أجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي ؛
 - صنابيق النفايات.
- (ج) أماكن السكن :**
- ج. 1- المساحات الداخلية :
- يمكن أن تتتوفر الوحدات السكنية على مساحات متباعدة، غير أن هذه المساحات يجب أن تتحترم المعايير الدنيا التالية :
- تحديد المساحة الداخلية، بما في ذلك المطبخ، في 10 أمتار مربعة كحد أدنى دون احتساب الحمام ؛
 - تحديد مساحة كل غرفة إضافية في 8 أمتار مربعة كحد أدنى دون احتساب المرافق الصحية ؛
 - تحديد مساحة كل سرير إضافي في مترين (2) مربعين كحد أدنى.

د. 2 - مكان تخزين الفسيل :

يجب أن يحتوي مكان تخزين الفسيل على :

- رفوف لترتيب الملابس ;

- نظام طبيعي أو آلي للتهوية أو هما معاً ;

- إضاءة كافية ؛

- طاولة للتسريح ؛

- احتياطي كافي للفسيل يناسب طاقة الإقامة باحتساب 3 أصناف لكل غرفة.

ه) الترفية والتنشيط⁹ :

تبعاً لمكان وجودها، يجب أن تشمل الإقامة العقارية للإنعاش السياحي المصنفة في الدرجة الثانية على :

- حديقة لألعاب الأطفال ؛

- ملاعب رياضية.

(و) المسبيح : (إذا كانت الإقامة توفر على مسبح)

في حالة توفر الإقامة على مسبح، يجب أن يتتوفر هذا الأخير على المستخدمين والتجهيزات الضرورية لتلبية متطلبات الزينة.

و. 1 - المستخدمون :

يجب أن تتتوفر الإقامة على :

- مكاف بصيانة المسبح ؛

- معلم أو معلمون سباحة معتمدين.

و. 2 - التجهيزات :

- عزل المسبح الرئيسي عن حوض الأطفال ؛

- جوانب المسبح مزودة ببلاط مانع للانزلاق ؛

- تشيرير عمق المسبح ؛

- حماية حنفيات امتصاص المياه ؛

- وجود عوامة للإنقاذ مزودة بحبل بمكان واضح وسهل الوصول ؛

- وجود رشاشات قرب المسبح ؛

- عدد كاف من المرافق الصحية تحتوي على مراحيض وأحواض غسل الأيدي وأماكن مخصصة للتبول ؛

- لوحات لإرشاد الزبناء (أوقات الحراسة، نظام استعمال المسبح) ؛

- نظام لمعالجة المياه المستعملة للمسبح ؛

- خصوصية مياه المسبح لعمليات رش وإبادة الحشرات ؛

- وجود سجل مجين للمراقبة.

9 باستثناء من وزارة السياحة وفي حالة وجود مشاكل تقنية مبررة.

- مقبس كهربائي مغطى ؛

- مشاجب ؛

- اللوازم الكاملة للحمام مكونة من فوط الوجه ومناشف وسجادة للحمام ؛

- مستحضرات الحمام حسب طلب الزينة ؛

- مرحاض معزول مزود ببغاء ؛

- صندوق للنفايات.

يجب أن تزود كل الأجهزة الكهربائية بمانع لتسربات الماء من أجل حماية كل مستحث من خطر الصدقة الكهربائية، كما يجب تثبيت مقابس التيار الكهربائي في أماكن بعيدة عن الماء وتغطيتها.

في حالة توفر الوحدات السكنية بالإضافة إلى غرفة النوم والمطبخ ومكان الطهي والمرافق الصحية الخاصة وغرفة للضيوف أو للأطفال، وقاعة للأكل أو للاستقبال، يجب أن تتضمن هذه الفضاءات التجهيزات الدنيا التالية :

ج. 4.2 - غرف الضيوف أو الأطفال :

- أسرة منضدة ؛

- دوّاب أو خزانة أو أثاث لترتيب الملابس ؛

- نظام للتعقيم⁷.

ج. 5.2 - قضاء الأكل :

طاولة للأكل مزودة بكراسي.

ج. 6.2 - قاعة أو قاعات الاستقبال :

في حالة توفر الوحدات السكنية على قاعة للأكل، يجب أن تتضمن التجهيزات التالية :

- أريكة أو كرسي مريح أو كراسي أو صالون مغربي ؛

- طاولة قصيرة ؛

- زربية أو سجاد ؛

- نظام للتعقيم⁸.

يجب أن يكون التزيين والإضاءة مدروسين بشكل جيد.

د) تجهيزات الخدمة :

د. 1 - موضع غسل الملابس :

في حالة عدم اعتماد الإقامة على متعهد لتنظيف الفسيل، يجب أن يتتوفر هذا الموضع على ألات للتصفين وألة لعصير الفسيل وألة للتسريح وأحواض للفسيل وألة للتحفيف.

7 اختياري إذا كانت نوافذ الإقامة توفر على شبابيك خارجية.

8 اختياري إذا كانت نوافذ الإقامة توفر على شبابيك خارجية.

ز. 4- الحانة : (اختيارية)

في حالة توفر الإقامة أيضاً على حانة، يجب على هذه الأخيرة أن تكون معزولة عن الأماكن المشتركة وأن تتوفر على :

- مكان مضاء ومنزود بتهوية ومجهز بالآلات والأدوات الضرورية ؛
- أثاث ملائم (طاولات وكراسي ... إلخ) ؛
- عدد كاف من آلات الاستغلال (أواني وزجاجيات وأدوات صغيرة للإستغلال).

ن) المقتنيات المتعلقة بالمستخدمين :

ن. 1- الإدارية :

يجب على مدير الإقامة العقارية للإنعاش السياحي أن يكون حاصلاً على الأقل على دبلوم الدراسات الجامعية باكالوريا + 3 سنوات، معزز بتجربة سنتين (2) كمسؤول بمؤسسة للإيواء السياحي، أو على دبلوم تقني متخصص في الفندقة، معزز بتجربة لمدة 3 سنوات كمسؤول بمؤسسة للإيواء السياحي، أو أن يثبت توفره على تجربة لمدة 5 سنوات كمسؤول بمؤسسة للإيواء السياحي.

ن. 2- المستخدمون :

يجب على مستخدمي الاستقبال أن يتكلموا لغتين أجنبيتين على الأقل.

يجب أن يتم انخراط جميع المستخدمين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقاً للتصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ن. 3- أماكن المستخدمين :

يجب أن تكون أماكن المستخدمين مجهرة أحسن تجهيز وأن تتسم بنظافة تامة وأن تتوفر على :

- دواوين أو خزانات فردية ؛
- نظام ملائم للتهوية ؛

- مرافق صحية منفصلة مخصصة للرجال والنساء.

المؤسسات العقارية للإنعاش السياحي

(الدرجة الثالثة)

أ) مقتنيات عامة :

يجب على الإقامة العقارية للإنعاش السياحي المصنفة في الدرجة الثالثة أن تمتاز بتجهيزاتها ونشأتها المريحة، ويجب أن تتوفر على المميزات التالية :

- أن يتم انتقاء موقعها بشكل جيد ؛

- أن يكون مدخل الزينة مستقلاً وفسيحاً ومشار إليه بعلامات واضحة ومضاء ليلاً ومحمياً من تقلبات الطقس، وأن يكون هذا المدخل مستقلاً في حالة وجود مطعم أو مقهى بالإضافة ؛

(ز) الخدمات الإضافية : الإطعام (اختياري)

يجب أن تحترم الإقامة، في حالة توفرها أيضاً على مطعم أو مطعم تقديم الأكلات الخفيفة، الشروط التالية :

ز. 1- قاعة الإطعام :

يجب أن تتوفر قاعة الإطعام على الأقل على التجهيزات التالية :

- أثاث ملائم ومقاعد للجلوس ؛

- أواني وعدد كاف من السكاكين والشوكات والملاعق ... إلخ ؛

- منضادات ثابتة على مستوى القاعة (إطعام تقليدي) ؛

- غطاء للطاولات ومقارش.

ز. 2- المطبخ :

يجب أن تكون مساحة المطبخ وملحقاته متناسبة مع الطاقة الاستيعابية للمطعم.

يجب أن يزود المطبخ بتهوية وإضاءة جيدتين وأن يتوفر على :

- مكان لوضع المأكولات الجاهزة ؛

- مكان الطهي ؛

- طاولات العمل من معدن ضد الصدأ ؛

- جهاز لامتصاص البخار ؛

- رفوف ومخازن ؛

- أحواض لغسل الأيدي توضع قرب أماكن تهيء الأكل ؛

- غرفة التبريد أو آلات التجميد أو هما معاً ؛

- مكان معزول لغسل الطناجر والمقالب والأواني مزود بآلات للتجميف ؛

- أرضية مغطاة ببلاط مانع للإنزلاق ؛

- أرضية مع انحناء (من أجل تقادم ترسب المياه) ؛

- جدران مزلجة بنسبة علو 1,60 مترًا أو ذات لون فاتح وقابلة للغسل بسهولة ؛

- سياج ضد الحشرات في المنافذ ؛

- عدد كاف من التجهيزات ؛

- جهاز لتصريف المياه المستعملة والمواد الدسمة بكيفية سريعة ؛

- أسطل للقمامة مزودة بأكياس من البلاستيك توضع قرب طاولات العمل.

ز. 3- المقتصدية :

يجب تخصيص مكان لحفظ وتخزين المواد الغذائية معزول عن أماكن وضع مواد الصيانة والمشروبات والمواد الورقية ... إلخ.

- أجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي :
- صناديق للنفايات.

ج) أماكن السكن :

ج. 1 - المساحات الداخلية :

يمكن أن تتوفر الوحدات السكنية على مساحات متباينة غير أن هذه المساحات يجب أن تتحرم المعايير الدنيا التالية :

- تحدد المساحة الداخلية، بما في ذلك المطبخ، في 8 أمتار مربعة كحد أدنى دون احتساب الحمام :

- تحدد مساحة كل غرفة إضافية في 7 أمتار مربعة كحد أدنى دون احتساب المرافق الصحية :

- تحدد مساحة كل سرير إضافي في مترين (2) مربعين كحد أدنى.

ج. 2 - تجهيزات الوحدات السكنية :

يجب أن تتوفر الوحدات السكنية على التجهيزات التالية :

- جهاز تلفاز (اختياري) :

- جهاز الهاتف.

تتضمن الوحدات السكنية على الأقل، من الشقق إلى الفيلات، غرفة نوم ومكان للطهي ومرافق صحية. وتشتمل هذه الغرف على الأقل على :

ج. 2-1 - غرف النوم :

- سريرين فرديين من حجم مريح أو سرير من حجم كبير 2/1,40 م :
- منضدين ومصابح سرير مع مصابحين حائطيين :

- سجادات للسرير :

- جهاز مبدل للضوء في رأس السرير :

- وسادات وملاءات إضافية توضع بالدولاب :

- حجرة للثياب أو دولاب لتعليق الملابس أو خزانة مزودة بمشاجب :

- ستائر للتعتيم¹⁰ :

- حامل للأمتعة أو مكان مخصص لترتيب الأمتعة :
- صندوق النفايات.

ج. 2-2 - المطبخ (أو مكان الطهي) :

- دولاب أو خزانة مخصصة لترتيب أواني المطبخ :

- آلة كهربائية للطهي مزودة بجهاز آلي لامتصاص البخار أو بنظام للتهوية :

- ثلاجة مع جهاز دمج للتجميد :

10 اختياري إذا كانت نوافذ الإقامة تتوفر على شبابيك خارجية.

- أن تتوفر على مستودع أو موقف للسيارات محمياً أو مكشوفاً لفائدة 20% على الأقل من الوحدات السكنية :

- أن تتوفر على غرفة للخدمة لكل مجموعة من الوحدات السكنية لتخزين احتياطي الغسيل ومواد التنظيف والصيانة :

- أن تتوفر على غرفة لحفظ النفايات، مزاجة ومبردة ولها باب مسيّع تكون على مقربة من مدخل الخدمة أو على نظام لجمع النفايات المنزلية يومياً :

- أن تتوفر على نظام للسلامة لضمان السلامة بجميع المساكن والأماكن المشتركة وأن تكون كل التجهيزات المتعلقة بالسلامة مطابقة لمعايير السلامة الجاري بها العمل.

كما يجب توفير الخدمات التالية :

- مصلحة للصيانة لضمان السير الجيد والمستمر لكل تجهيزات ومتطلبات الإقامة. ويجب أن تشتمل هذه المصلحة أيضاً على ورشة ومخزن للأجهزة (قطع غيار وأجهزة مختلفة لتفكيك وإصلاح... إلخ) :

- مصلحة لصيانة الفضاءات الخضراء :

- القيام دورياً بإبادة الحشرات والفئران بجميع الأماكن والفضاءات الخضراء :

- نظام تهوية بارد وساخن (نظام تهوية بارد وساخن أو نظام آخر ملائم أو هما معاً) إذا استدعت الظروف المناخية ذلك :

- الماء الساخن بصورة دائمة :

- مصلحة للمساعدة الطبية مسيرة من طرف طبيب متعدد :

- صيدلية لتقديم الإسعافات.

كما يجب اتخاذ كل التدابير لضمان السلامة الغذائية ونظافة الأماكن والآلات طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تتضمن الإقامة مجموعة من الوحدات السكنية التي يمكن أن تكون شققاً أو فيلات. ويجب أن يصل عرض الممرات بين الوحدات، أفقياً وعمودياً، إلى 1,40 متر كحد أدنى، ويجب أن تكون مضاءة جيداً.

(ب) بهو الاستقبال :

يجب تحديد مساحة البهو والقاعة على أساس 0,5 متر مربع لكل وحدة سكنية، ويمكن حصرها في 50 مترًا مربعاً.

يجب أن يكون بهو الاستقبال مهيئاً و Mizinata بكيفية مذرورة، وأن يشتمل على المرافق التالية :

- مكتب الاستقبال مزود بـ هاتف وبفاكس.

- المرافق الصحية بالأماكن المشتركة :

يجب أن تعد في الأماكن المشتركة مراحيض منفصلة للرجال والنساء، ويجب أن تزود بالتجهيزات الضرورية التالية :

- مراحيض :

- أحواض غسل الأيدي وموزع الصابون السائل :

- طاولة قصيرة ؛
- زربية أو سجاد ؛
- نظام للتعتيم .¹²

يجب أن يكون التزيين والإضاءة مدروسين بشكل جيد.

(د) تجهيزات الخدمة :

- د. 1 - موضع غسل الملابس :

في حالة عدم اعتماد الإقامة على متعهد لتنظيف الغسيل، يجب أن يتوفّر هذا الموضع على آلات التصبيّن وألة لعصر الغسيل وألة للتسرير وأحواض للغسيل وألة للتجفيف.

- د. 2 - مكان تخزين الغسيل :

يجب أن يهياً مكان تخزين الغسيل وأن يحتوي على :

- رفوف لترتيب الملابس ؛

- نظام طبيعي أو آلي للتهوية أو هما معا ؛

- إضاءة كافية ؛

- طاولة للتسرير ؛

- احتياطي كافي للغسيل يناسب طاقة الإقامة باحتساب 3 أصناف لكل غرفة.

(هـ) الترفية والتنشيط¹³ :

تبعاً لمكان وجودها، يجب أن تشتمل الإقامة العقارية للإنعاش السياحي المصنفة في الدرجة الثالثة على :

- حديقة للأطفال ؛

- ملابس رياضية.

(و) المسباح : (إذا كانت الإقامة توفر على مسبح)

في حالة توفر الإقامة على مسبح، يجب أن يتوفّر هذا الأخير على المستخدمين والتجهيزات الضرورية لتلبية متطلبات الزينة.

- و.1 - المستخدمون :

يجب أن تتوفّر الإقامة على :

- مكلف بصيانة المسبح ؛

- معلم أو معلم مسباحة معتمدين.

و. 2 - التجهيزات :

- عزل المسبح الرئيسي عن حوض الأطفال ؛

- جوانب المسبح مزودة ببلاط مانع للانزلاق ؛

- تثوير عمق المسبح ؛

12 اختياري إذا كانت نوافذ الإقامة تتوفّر على شبابيك خارجية.

13 باستثناء من وزارة السياحة وفي حالة وجود مشاكل تقنية مبررة.

- معدات الطبخ (زجاجيات وأواني وسكاتين وشوكات وملاءق وطناجر ومقالي للطهي ... إلخ) ؛

(ـ) المواد والتجهيزات الضرورية للتنظيف :

- سطل للنفايات مزود ببغاء وبكيس من البلاستيك (إفراغ يومي).

ج. 2-3 - تجهيزات المرافق الصحية الخاصة :

- حوض للافتسال مزود بوسيلة مانعة للانزلاق ومقبس السلامة ؛

- ستائر للرشاشات أو حواجز متحركة ؛

- حوض لغسل الأيدي مزود بصنبور لخلط الماء ذو جهاز تحكم (بارد وساخن) ؛

- مصباح على مستوى حوض غسل الأيدي والمرأة ؛

- نظام طبيعي أو آلي للتهوية ؛

- مقبس كهربائي مغطى ؛

- مشاجب ؛

- اللوازم الكاملة للحمام مكونة من فوط الوجه ومناشف وسجادة للحمام ؛

- مرحاض معزول مزود ببغاء ؛

- صندوق للنفايات.

يجب أن تزود كل الأجهزة الكهربائية بمانع لتسربات الماء من أجل حماية كل مستخدم من خطر الصدقة الكهربائية، كما يجب تثبيت مقابس التيار الكهربائي في أماكن بعيدة عن الماء وتغطيتها.

في حالة توفر الوحدات السكنية بالإضافة إلى غرفة النوم والمطبخ ومكان الطهي والمرافق الصحية الخاصة على غرفة للضيوف أو للأطفال، وقاعة للأكل أو للاستقبال، يجب أن تتضمن هذه الفضاءات التجهيزات الدنيا التالية :

ج. 2-4 - غرف الضيوف أو الأطفال :

- أسرة منضدة ؛

- دولاب أو خزانة أو أثاث لترتيب الملابس ؛

- نظام للتعتيم .¹¹

ج. 2-5 - فضاء الأكل :

طاولة للأكل مزودة بكراسي.

ج. 2-6 - قاعة أو قاعات الاستقبال :

في حالة توفر الوحدات السكنية على قاعة للأكل، يجب أن تتضمن التجهيزات التالية :

- أريكة أو كرسي مريح أو كراسى أو صالون مغربي ؛

11 اختياري إذا كانت نوافذ الإقامة تتوفّر على شبابيك خارجية.

- جدران مزلاجة بنسبة علو 1,60 متراً أو ذات لون فاتح وقابلة للغسل بسهولة :

- سياج ضد الحشرات في المتأذف :

- عدد كافٍ من التجهيزات :

- جهاز لتصريف المياه المستعملة والماء الدسمة بكيفية سريعة :

- أسطل للقمامنة مزودة باكياس من البلاستيك توضع قرب طاولات العمل.

ز. 3 - المقتصدية :

يجب تخصيص مكان لحفظ وتخزين المواد الغذائية معزول عن أماكن وضع مواد الصيانة والمشروبات والماء الورقيه... إلخ.

ز. 4 - الحانة : (اختيارية)

في حالة توفر الإقامة أيضاً على حانة، يجب على هذه الأخيرة أن تكون معزولة عن الأماكن المشتركة وأن تتوفر على :

- مكان مضاء ومزود بتهوية ومجهز بالأثاث والأدوات الضرورية :

- أثاث ملائم (طاولات وكراسي... إلخ) :

- عدد كافٍ من آلات الاستغلال (أواني وزجاجيات وأدوات صغيرة للاستغلال).

ن) المقتنيات المتعلقة بالمستخدمين :

ن. 1 - الإدارية :

يجب على مدير الإقامة العقارية للإعاش السياحي أن يكون حاصلاً على الأقل على دبلوم الدراسات الجامعية بـبكالوريوس + 3 سنوات، معزز بتجربة ستين (2) كمسئول بمؤسسة لإيواء السياحي، أو على دبلوم تقني متخصص في الفندقة، معزز بتجربة لمدة 3 سنوات كمسئول بمؤسسة لإيواء السياحي، أو أن يثبت تجربة لمدة 5 سنوات كمسئول بمؤسسة لإيواء السياحي.

ن. 2 - المستخدمون :

يجب على مستخدمي الاستقبال أن يتكلموا لغتين أجنبيتين على الأقل.

يجب أن يتم انخراط جميع المستخدمين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ن. 3 - أماكن المستخدمين :

يجب أن تكون أماكن المستخدمين مجهزة أحسن تجهيز وأن تتسم بنظافة تامة وأن تتوفر على :

- دواوين أو خزانات فردية :

- نظام ملائم للتهوية :

- مرافق صحية منفصلة مخصصة للرجال والنساء.

- حماية حنفيات امتصاص المياه :

- وجود عوامة الإنقاذ مزودة بحبس مكان واضح وسهل الوصول :

- وجود رشاشات قرب المسبيح :

- عدد كافٍ من المرافق الصحية تحتوي على مراحيض وأحواض غسل الأيدي وأماكن مخصصة للتبول :

- لوحت إرشاد الزبناء (أوقات الحراسة، نظام استعمال المسبيح) :

- نظام لمعالجة المياه المستعملة للمسبيح :

- خصوص مياه المسبيح لعمليات رشح وإبادة الحشرات :

- وجود سجل مدين للمراقبة.

(ن) الخدمات الإضافية : الإطعام (اختياري)

يجب أن تحترم الإقامة، في حالة توفرها أيضاً على مطعم أو مطعم لتقديم الأكلات الخفيفة، الشروط التالية :

ز. 1 - قاعة الإطعام :

يجب أن تتوفر قاعة الإطعام على الأقل على التجهيزات التالية :

- أثاث ملائم ومقاعد الجلوس :

- أواني وعدد كافٍ من السكاكين والشوكات والملاعق... إلخ :

- منضادات ثابتة على مستوى القاعة (إطعام تقليدي) :

- غطاء للطاولات ومقارش.

ز. 2 - المطبخ :

يجب أن تكون مساحة المطبخ وملحقاته متناسبة مع الطاقة الاستيعابية للمطعم.

يجب أن يزود المطبخ بتهوية وإضاءة جيدتين وأن يتتوفر على :

- مكان لوضع المكونات الجاهزة :

- مكان للطهي :

- طاولات العمل من معدن ضد الصدأ :

- جهاز لامتصاص البار:

- رفوف ومخازن :

- أحواض لغسل الأيدي توضع قرب أماكن تهيئة الأكل :

- غرفة التبريد أو آلات التجميد أو هما معاً :

- مكان معزول لغسل الطناجر والمقالى والأواني مزود بآلات التجفيف :

- أرضية مغطاة ببلاط مانع للانزلاق :

- أرضية مع انحناء (من أجل تفادي ترسّب المياه) :